

الوساطة الجنائية في القانون الجزائري الجديد رقم 25 – 14 : دراسة في الأحكام القانونية

Criminal Mediation in Algeria's New Law N°. 25/14: A Study of the Legal Provisions

الدكتورة خديجة جحنيط⁽¹⁾

أستاذة محاضرة ب - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج (الجزائر)

khadidja.djahnit@univ-bba.dz

تاريخ النشر
31 أكتوبر 2026

تاريخ القبول:
19 سبتمبر 2026

تاريخ الارسال:
04 أفريل 2026

المخلص:

تتناول هذه الدراسة نظام الوساطة الجنائية في القانون الجزائري، طبقاً لأحكام القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بوصفها آلية بديلة لحل النزاعات الجزائية، وذلك من خلال الوقوف على مفهومها وبيان أساسها القانوني، وتحليل قواعدها الإجرائية وما ترتبه من آثار قانونية. فالهدف من الدراسة هو إبراز دور هذا النظام في تسوية النزاع قبل تحريك الدعوى العمومية، من خلال تدخل وكيل الجمهورية وبرضا الأطراف، فضلاً عن بيان أهم الأحكام المتعلقة بإجراءاتها وآثار تنفيذ اتفاقها. وقد خلصت الدراسة إلى أن الوساطة الجنائية تسهم في إرساء دعائم العدالة التصالحية، وجبر الضرر، وتخفيف العبء عن القضاء، غير أن فاعليتها العملية تبقى مرهونة بوضوح ودقة النصوص القانونية المنظمة لها. كما بيّنت الدراسة وجود بعض أوجه القصور، لا سيما ما تعلق بالإطار القانوني للوسيط المفوض، فضلاً عن بعض الجوانب الإجرائية والعملية المتصلة بالوساطة الجنائية، الأمر الذي يستدعي تعزيز الإطار التشريعي لضمان فعالية هذا النظام وتحقيقاً لانسجامه مع مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجنائية، العدالة التصالحية، الوسيط المفوض، السياسة الجنائية، الدعوى

العمومية.

Abstract:

This study deals with the criminal mediation system in Algerian law, according to the provisions of Law No. 25-14, as one of the alternative ways to solve some criminal disputes, by defining its concept and legal framework and analysing its procedural rules and implications. The study aims to provide insight into the role of criminal mediation in the resolution of disputes before the initiation of public prosecution proceedings, through the intervention of the public prosecutor and with the consent of the parties, and to clarify the most important provisions regarding its procedures and the consequences of the implementation of the resulting agreement. The research findings show that criminal mediation contributes to implementing restorative justice, repairing the damage, and reducing the load of the judiciary, but its practical effectiveness is determined by the clarity and accuracy of the legal provisions that regulate it. The study also revealed certain flaws, in particular in the legal framework for authorised mediators and in some procedural and practical aspects of mediation. This requires strengthening the legislative framework to ensure the effectiveness of this system and its compliance with the requirements of modern criminal policy.

Keywords: Criminal mediation – Restorative justice – Authorized mediator – Criminal policy – Public prosecution.

مقدمة :

عرفت الأنظمة الجنائية في السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً في طرق معالجة النزاعات الجزائية، حيث لم يعد الهدف مقتصرًا على توقيع العقاب، بل أصبح يتجه نحو تحقيق العدالة بطريقة أكثر مرونة وفعالية، من خلال تبني آليات بديلة ومن أبرزها الوساطة الجنائية، حتى غدت من أبرز الوسائل الحديثة في تسوية النزاعات الجزائية، في تحول واضح عن النهج العقابي التقليدي الذي طالما هيمن على منظومة العدالة الجنائية.

وفي ظل القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد المؤرخ في 03 أوت 2025 فقد تعززت أهمية الوساطة الجنائية باعتبارها آلية بديلة لتفادي مختلف الإجراءات الجزائية التقليدية، خاصة مع التوجه نحو تبسيط الإجراءات وتحقيق عدالة أكثر نجاعة، حيث أرسى هذا القانون إطاراً قانونياً جديداً يكرس دور الوساطة كبديل فعال للدعوى العمومية، من خلال منحها مكانة ضمن نظام الإجراءات الجزائية، فالوساطة الجنائية، رغم حداثة يجب أن تمارس في إطار يحترم الضمانات القانونية وحقوق الأطراف.

ومن هنا، فإن دراسة أحكام الوساطة الجنائية في ظل قانون 2025 تتيح فهماً أوسع لكيفية تكريس مبدأ العدالة التصالحية وضبط العلاقة بين الدعوى العمومية ومتطلبات جبر الضرر، بما يعكس حرص المشرع الجزائري على تحقيق التوازن بين الانفتاح على آليات العدالة البديلة الحديثة والحفاظ على الخصوصية التشريعية الوطنية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأطر القانونية للوساطة الجنائية في ضوء الجديد الأخيرة لسنة 2025 من خلال إبراز دور النيابة العامة في تفعيل مسار الوساطة وضبط العلاقة بينها وبين متطلبات الدعوى العمومية وحقوق الضحية، وذلك من خلال المقارنة بين أحكام الوساطة الجنائية في ظل التشريع السابق وما جاء به القانون 14/25 من تحولات جوهرية على صعيد الشروط والإجراءات والأطراف القانمين على هذه الآلية، مع تقييم مدى فعالية هذه الآلية وحدودها على الصعيد العملي وذلك قبل تعديل القانون وبعده، وصولاً لتقديم اقتراحات تساهم في تعزيز التوازن بين مقتضيات الردع الجنائي ومتطلبات العدالة التصالحية التي تصب لخدمة الفرد المجتمع على حد سواء.

ومع ذلك، فإن إقرار المشرع الجزائري للوساطة الجنائية وتكريسها خياراً تشريعياً حديثاً يرمي إلى ترسيخ قيم العدالة التصالحية وتخفيف العبء عن القضاء، غير أن هذا لا يحجب ما يعتري هذا النظام من إشكاليات جوهرية تستدعي الوقوف عندها؛ إذ تبرز تساؤلات عديدة حول مدى كفاية النصوص القانونية الناضجة له ووضوحها، ومدى دقة تحديد نطاق الجرائم الخاضعة لتطبيقها، إلى جانب التشكيك في قدرتها على إحداث التوازن الحقيقي بين

مقتضيات الردع الجنائي ومتطلبات العدالة التصالحية. ومن هذا المنطلق، تبرز الإشكالية المحورية للدراسة على النحو الآتي: إلى أي مدى استطاع القانون رقم 14-25 أن يؤسس لنظام وساطة جنائية فعال يحقق متطلبات العدالة التصالحية، دون الإخلال بحق الدولة في العقاب وضمان حقوق الضحية؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال تأصيل مفهوم الوساطة الجنائية وبيان خصائصها وتمييزها عن الأنظمة المشابهة، ثم تحليل الأحكام القانونية المنظمة لها في ظل القانون رقم 14-25، مع إجراء مقارنة بما كان مقرراً في ظل القانون رقم 02-15، والاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع للاستفادة من تجارب بعض التشريعات المقارنة.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للوساطة الجنائية، من خلال بيان مفهومها وخصائصها وطبيعتها القانونية، بينما خصصنا المبحث الثاني ل أحكام الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال دراسة إجراءاتها وآثارها القانونية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة الجنائية

إن تطور الجريمة في الآونة الأخيرة دفع بالمنشغلين في مجال القانون الجنائي للعمل على إيجاد آليات غير تقليدية تتناسب مع أغراض العقوبة، فظهر في الفقه الجنائي الحديث، ودعى إلى ضرورة إيجاد سبل جديدة في إدارة الدعوى العمومية ومن بين أهم الآليات المستحدثة والتي أقرتها التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري لحل المنازعات نجد الوساطة الجنائية، وعليه سوف نعرض في هذا المبحث لتعريف الوساطة الجنائية وخصائصها في المطلب الأول والمطلب الثاني سنتعرض فيه لصور الوساطة الجنائية وطبيعتها القانونية

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجنائية وخصائصها

ثمثل الوساطة الجنائية آليةً مستحدثة أتاح المشرع للقضاء الاستعانة بها بديلاً عن الدعوى العمومية في معالجة طائفة من النزاعات الجزائية، ومن ثمّ يغدو تأصيل مفهومها وضبط خصائصها المميّزة أمراً لازماً للإحاطة بهذه الآلية وفهم أبعادها القانونية.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية

نتطرق بدايةً للتعريف الفقهي للوساطة الجنائية قبل التطرق للتعريف القانوني للوساطة الجنائية.

أولاً - التعريف الفقهي للوساطة الجنائية :

تعددت التعريفات الفقهية للوساطة الجنائية تبعا للزاوية التي ينطلق منها كل باحث فمن الفقه الفرنسي من عرفها بالنظر إلى موضوعها باعتبارها نظاما يستهدف الوصول إلى اتفاق بين الأطراف أو التوفيق بينهم بتدخل شخص ثالث، لوضع حد نهائي لحالة النزاع. ومنهم من ركز على غايتها، فعرفها بأنها إجراء يتولى بموجبه شخص محايد، بناء على اتفاق الأطراف، محاولة إنهاء الجريمة بتعويض المجني عليه تعويضا كافيا، مع السعي لإعادة تأهيل الجاني، أما من نظر إليها من حيث الجهة القائمة عليها، فقد عرفها بأنها إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى العمومية بهدف جبر الضرر وإنهاء الاضطراب الناجم عن الجريمة¹، وفي سياق آخر يمكن تعريف الوساطة بالتركيز على جوهر العملية الإجرائية ذاتها، إذ تعد عملية رضائية تتم بناء على إحالة من النيابة العامة تستهدف تسهيل التواصل بين مرتكب الجريمة والمجني عليه بمساعدة طرف محايد، بغية التوصل إلى اتفاق ملموس يقضي بجبر الضرر وتحقيق المصالحة بين الأطراف ويترتب على تنفيذه وقف سريان تقادم الدعوى العمومية في الجرائم المحددة قانونا،² وبصفة شاملة، يمكن القول أن الوساطة الجنائية وسيلة بديلة لتسوية النزاعات الجزائية بعيدا عن المسار القضائي الرسمي، إذ يضطلع فيها الوسيط بمهمة تيسير الحوار البناء بين أطراف الخصومة، سعيا منه للوصول إلى حل ينهي النزاع ويرضي جميع الأطراف.³

ثانيا - التعريف القانوني للوساطة الجنائية :

أدرج المشرع الجزائري نظام الوساطة الجنائية في منظومته التشريعية عبر مرحلتين متتاليتين؛ إذ تناولها ابتداءً في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل⁴، ثم كرسها لاحقا في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 الصادر في 08 يونيو 1966.⁵

وعلى غرار كثير من التشريعات المقارنة، اختار المشرع عدم تقنين تعريف جامع للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، واكتفى بتنظيم إجراءاتها وتحديد نطاق الجرائم القابلة لتطبيقها ضمن الفصل الثاني مكرر من القسم الخامس، الباب الأول، تحت عنوان "في الوساطة"، في المواد الممتدة من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09. كما أغفل تعريفها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تاركاً الأمر للفقه والقضاء. ويُعزى ذلك إلى كون المشرع سبق أن أرسى مفهومها في إطار قانون حماية الطفل الذي يُعدّ الرائد في تبني آلية الوساطة ذات الطابع الجزائي في مجال قضاء الأحداث، إذ اكتفى بوضع شروط ممارستها وتنظيم آلياتها الإجرائية، خلافاً لما أقدم عليه في المادة الثانية من القانون رقم 12/15 التي عرّفت الوساطة صراحة بأنها آلية

قانونية تستهدف إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، والضحية أو ذويها من جهة أخرى، بغية إنهاء المتابعات الجزائية وجبر الضرر اللاحق بالضحية، والإسهام في إعادة إدماج الطفل اجتماعياً والحد من التداعيات السلبية للجريمة.

ويستخلص من استقراء هذا النص أن المشرع الجزائري ينظر إلى الوساطة الجنائية باعتبارها آلية قانونية لحسم النزاعات بين أطراف الخصومة على أساس رضائي، تجمع بين هدفين متكاملين: جبر الضرر اللاحق بالضحية ووضع حد لتداعيات الجريمة من جهة، وإعادة تأهيل مرتكب الفعل وتهينة سبل إدماجه في النسيج الاجتماعي من جهة أخرى، وذلك بتدخل وسيط محايد يسعى إلى التوفيق بين مصالح الأطراف المتعارضة.

ويتجلى الطابع الرضائي لهذه الآلية بوضوح في اشتراط المشرع توقيع محضر رسمي يُحدد التزامات الأطراف بدقة، كالتعويض المادي أو تقديم الاعتذار، ولا يكتسب الاتفاق قوته التنفيذية إلا بعد هذا التوثيق وضماناً لجدية التنفيذ، أجاز المشرع في المادة 37 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية إعادة تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الجاني متى أخل بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق الوساطة.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجنائية

سنبين من خلال هذا الفرع أهم ما يميز هذا النظام باعتباره بديلاً عن الطرق التقليدية على النحو التالي:

أولاً - خاصية الطوعية والاختيارية:

تقوم الوساطة الجنائية في جوهرها على مبدأ الرضائية التامة، إذ يشترط لانعقادها صدور قبول حرّ وصريح من جميع أطرافها دون أي إكراه أو ضغط، سواء أكان ذلك من جانب الجاني أم المجني عليه، ويُعدّ هذا المبدأ الركيزة الجوهرية التي تميّزها عن المسار القضائي ذي الطابع الإلزامي. ويترتب على ذلك أن لكل طرف الحق المطلق في الانسحاب من مسار الوساطة في أي مرحلة من مراحلها، دون أن يترتب ذلك عليه أي تبعة قانونية، غير أن هذه الخاصية الرضائية تُفرض في الوقت ذاته جملةً من الإشكاليات القانونية العميقة؛ فعلى الصعيد الموضوعي، يبدو أنها تتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يُرسى القانون على أساسه منظومة السلوك الإجرامي والعقوبة المقررة له. وعلى الصعيد الإجرائي، يكشف التحول من النظام التصالحي نحو النظام الاتهامي عن تناقض ظاهر بين تلاقي إرادات الجاني والمجني عليه والنيابة العامة من أجل تعطيل تطبيق القواعد الجزائية أو تقييدها، وبين الطابع الأمر لهذه القواعد بوصفها من صميم النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه أو الخروج عنها.⁶

ثانيا - تعزيز التسوية الودية بين الأطراف:

تسعى الوساطة الجنائية إلى ما هو أبعد من مجرد تسوية النزاع، إذ تتوخى إعادة بناء جسور العلاقة الإنسانية بين أطراف الخصومة وتهيئة الأرضية لاستمرارها، وذلك عبر تنظيم لقاءات مباشرة بين الجاني والمجني عليه تُتاح فيها لكل طرف فرصة التعبير عن موقفه وعرض وجهة نظره، ومناقشة الأضرار المترتبة على الجريمة في مناخ يخلو من التوترات والمشاحنات، بما يُمهّد الطريق نحو تقريب وجهات النظر المتباينة والتوصل إلى حل توافقي يُرضي جميع الأطراف ويُزيل ما بينهم من خلافات ويتجلى التمايز الجوهرى بين هذه الآلية والقضاء التقليدي في أن هذا الأخير ينصبّ اهتمامه على البحث في ملابسات الجريمة وأسباب ارتكابها والفصل في الدعوى وفق مقتضيات القانون، في حين تنصبّ الوساطة على ترميم العلاقة الإنسانية بين الأطراف وتحقيق المصالحة الحقيقية بينه.⁷

ثالثا - قلة التكاليف:

يُعدّ الاقتصاد في التكاليف من أبرز العوامل التي تدفع الأفراد نحو اعتماد آليات بديلة لتسوية النزاعات، ومنها الوساطة الجنائية، إذ تتميز هذه الأخيرة بخلوها من الأعباء المالية المرهقة التي تستلزمها عادةً إجراءات التقاضي الرسمي، من رسوم قضائية ومصاريف إدارية وأتعاب محامين تتراكم عبر درجات التقاضي المتعددة، مما يجعل الوساطة خياراً أكثر يسراً وجدوى اقتصادية للأطراف الراغبين في حسم نزاعاتهم بأقل تكلفة ممكنة.⁸

رابعا - سرعة الفصل في النزاع:

تُمثّل سرعة الإجراءات ميزةً جوهرية تجعل الوساطة الجنائية خياراً مفضلاً لدى أطراف الخصومة الراغبين في حسم نزاعاتهم في أقصر وقت ممكن وبأدنى قدر من الجهد، خلافاً للمسار القضائي التقليدي الذي كثيراً ما يمتد لفترات مطوّلة عبر درجات التقاضي المتعاقبة.⁹ ولعل من أبرز العوامل التي تُسهم في تسريع مسار الوساطة ببساطة إجراءاتها وتحررها من القيود الشكلية الصارمة التي تُثقل كاهل الإجراءات القضائية الرسمية¹⁰، وتكمن قيمة هذه السرعة كذلك في أن الوساطة تُمكن الأطراف من الوصول إلى حلول ترضيهم فعلاً، وذلك بتجاوز المسائل القانونية الضيقة والتركيز على الأسباب الجذرية الحقيقية التي أفضت إلى النزاع، مما يُتيح إعادة صياغة الخلافات ضمن إطار أكثر مرونة ووضوحاً بعيداً عن تعقيدات المنظومة القانونية الرسمية وتشعباتها.¹¹

خامسا - سرية الإجراءات:

إذا كانت علنية الجلسات تُمثّل ضماناً راسخاً من ضمانات القضاء التقليدي ومن سماته المميزة، فإن السرية تُشكّل في المقابل ركيزةً محوريةً لا تقوم الوساطة الجنائية بدونها، ذلك أن

الكشف عن تفاصيل النزاعات وأسبابها ودوافعها الخفية قد يمسّ بالمراكز الاجتماعية والمهنية للأطراف ويلحق بهم أضراراً بالغة، مما يجعل السرية المطلقة التي تُحيط بكافة مراحل الوساطة وإجراءاتها ضماناً بالغة الأهمية تؤدي وظيفة مزدوجة؛ إذ تُشجّع الأطراف من جهة على الإفصاح الحر والصريح عمّا لديهم من أقوال وإفادات دون خشية أو تحفظ، وتصون من جهة أخرى مكانتهم في المجتمع وتحفظ كرامتهم من أي انتهاك.¹²

سادساً - الوساطة الجزائية نموذج للعدالة التصالحية:

تُجسّد الوساطة الجنائية في حقيقتها تطبيقاً عملياً لمفهوم العدالة التصالحية، التي تقوم على إتاحة الفرصة لجميع من تربطهم صلة بالجريمة، سواء أكانوا جناة أم مجني عليهم، للمشاركة الفاعلة في التوصل إلى حل جماعي يُسوّي النزاعات الناشئة عن الواقعة الإجرامية. وترتكز هذه العدالة على ثلاثة محاور متكاملة: التعويض عن الضرر، وإصلاح ما أحدثته الجريمة من خلل، وإعادة بناء الروابط الاجتماعية بين الجاني والمجني عليه، وفي هذا الإطار تبرز الوساطة الجنائية بوصفها الأداة الأنسب لتحقيق هذه الغايات خلافاً للعدالة التقليدية التي تنصبّ جهودها على تطبيق العقوبة وفق ما تقتضيه الأنظمة العقابية. إذ يقوم نظام العدالة التصالحية في جوهره على إعلاء مكانة المجني عليه وتفعيل دوره المحوري في مجريات الإجراءات الجزائية، عبر تمكينه من التفاوض المباشر مع الجاني حول تداعيات الجريمة وآثارها، بما يُفضي في نهاية المطاف إلى إعادة تأهيل الجاني وإدماجه من جديد في النسيج الاجتماعي.¹³

فالوساطة الجنائية تمثل قفزة نوعية في الفكر القانوني الجزائري، حيث نقلت مفهوم الخصومة من صراع قانوني يبحث إلى حوار إنساني يسعى لترميم العلاقات الاجتماعية التي صدعتها الجريمة، مع الإبقاء على الدور الرقابي لوكيل الجمهورية لضمان عدم المساس بالصالح العام.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

أثارت الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية جدلاً فقهيّاً واسعاً، وتتوزع الآراء في هذا الشأن على ثلاثة اتجاهات متباينة؛ فقد ذهب الاتجاه الأول إلى تكييفها بوصفها صورة من صور الصلح، وانقسم أصحابه بدورهم إلى فريقين: فريق اعتبرها ضرباً من ضروب الصلح الجنائي يستوجب موافقة أطراف الدعوى، وفريق آخر كيّفها بوصفها صورة من صور الصلح المدني. في حين انتهى الاتجاه الثاني إلى اعتبارها بديلاً عن الدعوى العمومية لا يتجاوز هدفها تعويض المجني عليه. أما الاتجاه الثالث فقد نظر إليها بوصفها مجرد إجراء إداري يبحث.

الفرع الأول: الوساطة الجنائية كصورة من صور الصلح¹⁴ :

انقسم أنصار هذا الاتجاه إلى فريقين متميزين في تكييف الوساطة الجنائية:

الفريق الأول: الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي

يُكيّف هذا الفريق الوساطة الجنائية بوصفها مركباً قانونياً يُشكّل الصلح الجنائي ركيزاً من ركائزه الجوهرية، إذ يضطلع الوسيط بمهمة تقريب وجهات النظر المتباينة بين الأطراف وتحفيزهم على بلورة صيغة للتسوية، على غرار ما يجري في الصلح الجنائي تماماً، مما يُفضي في نهاية المطاف إلى إنهاء الخصومة بصورة نهائية.

الفريق الثاني: الوساطة الجنائية كصورة من صور الصلح المدني

يرى هذا الفريق أن الوساطة الجنائية تتقاطع في طبيعتها مع عقد الصلح المدني المبرم بين أطراف النزاع بهدف تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة. غير أن هذه التسوية لا تحول دون مواصلة النيابة العامة السير في إجراءات الدعوى العمومية، فلا يترتب عليها وفق هذا التكييف انقضاء الدعوى العمومية. وتتجلى حقيقتها في كونها تصرفاً قانونياً يأخذ شكل عقد حقيقي بين الجاني والمجني عليه، يستلزم حضور الطرفين.

الفرع الثاني: الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى العمومية

لا يُكيّف أنصار هذا الاتجاه الوساطة الجنائية بوصفها صلحاً جنائياً، بل يعدونها أسلوباً خاصاً يرمي إلى إقصاء الإجراءات الجزائية واستبدالها بمسار تصالحي، يقتصر هدفه الجوهري على جبر الضرر اللاحق بالمجني عليه دون أن يمتد إلى أبعاد أخرى، في حين يظل الصلح الجنائي في نظرهم أداة من أدوات إدارة الدعوى العمومية لا بديلاً عنها. وهو ما انتهجه المشرع الجزائري حين كيّف نظام الوساطة آليةً بديلةً للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام، والتي حصرها بموجب المادة 37 مكرر 04 من الأمر رقم 02/15. والمادة 61 من الأمر رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

الفرع الثالث: الوساطة الجنائية كإجراء إداري

ذهب أنصار هذا الرأي إلى مسألة تحديد الصيغة القانونية للوساطة الجنائية على أنها ذات طبيعة إدارية، انطلاقاً من كونها ليست عقداً مدنياً وإنما هي مجرد إجراء إداري تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه، وإنما تعود المسألة لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها، وبناء عليها تصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة¹⁵.

من خلال استعراض مختلف الآراء الفقهية، يتبين لدى الباحثة أن الوساطة الجنائية تُعدّ أحد الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية. فهي نظام قانوني جنائي يختلف عن باقي وسائل التسوية الودية، لكونه يمثل بديلاً عن الدعوى العمومية، كما يحقق أثراً اجتماعياً ملموساً مقارنةً باللجوء إلى القضاء، خاصة في الجرائم البسيطة التي تثقل كاهل المحاكم، وهو ما يساهم في تطوير العدالة الجنائية، كما يتضح أن المشرع الجزائري يسعى إلى تعزيز هذا التوجه التصالحي من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية. فقد منح بموجب الأمر رقم 02/15، صلاحيات أوسع للنيابة العامة بهدف التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائري. واستمر هذا التوجه في تعديل سنة 2025، حيث سمح لوكيل الجمهورية بالاستعانة بوسيط لتولي إجراء الوساطة بين الجاني والمجني عليه، على أن يتم عرض محضر الوساطة عليه لاعتماده والتأشير عليه، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 3/59 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: أحكام الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تعتبر الوساطة الجنائية من الآليات الحديثة التي تبناها المشرع من أجل تحقيق نوع من العدالة التصالحية وتخفيف الضغط على القضاء، عبر تسوية النزاعات بطريقة ودية ترضي مختلف الأطراف. وقد أدرجت هذه الآلية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب تعديل 2015، مع ضبط شروطها وإجراءاتها في نطاق معين من الجرائم. ثم جاء قانون 2025 ليعزز هذا التوجه ويوسع تطبيق الوساطة ويحسن تنظيمها، وسنحاول من خلال هذا المبحث دراسة أحكامها وفق القانونين.

المطلب الأول: أحكام الوساطة الجنائية حسب القانون 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجنائية لأول مرة من خلال القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وذلك ضمن المواد من 100 إلى 115 كما أشرنا سابقاً. ثم تم تكريس هذا النظام لاحقاً بموجب الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث نُظمت أحكامه في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09. ضمن الفصل الثاني من الباب الأول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق. وقد كان المبرر الرئيسي الذي صاغ به المشرع الجزائري ديباجته للعمل بنظام الوساطة الجزائية هو التخفيف على القضاء من أعباء والوصول لحل النزاعات بطرق رضائية مع السعي للمحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف لضمان استقرار المجتمع.

الفرع الأول: أطراف الوساطة الجنائية حسب القانون 02/15¹⁶

يرتكز نظام الوساطة الجنائية على اشتراط وجود أطراف مُخَوَّلَة قانوناً بممارسة هذا الإجراء والمشاركة فيه، وقد حدّد المشرع الجزائري هذه الأطراف في ثلاثة أطراف رئيسية: النيابة العامة بوصفها الجهة المشرفة على مسار الوساطة، والضحية، والمشتكى منه.

أولاً - النيابة العامة:

تحتل النيابة العامة ممثلةً في وكيل الجمهورية مكانةً محوريةً بين أطراف الوساطة الجنائية، إذ تضطلع بدورين متكاملين؛ فهي من جهة الجهة المختصة بإحالة النزاع إلى مسار الوساطة، ومن جهة أخرى تتولى دور الوسيط والمنظّم المشرف على سير العملية برمتها. وبهذا الشكل تتجسد النيابة العامة في هيئة ميسّر محايد يعمل على إدارة المسار التصالحي بأسلوب يتسم بالنزاهة والإنصاف، بعيداً عن أي تحيّز لطرف على حساب آخر.

ثانياً - الضحية:

يُعدّ الضحية أحد الأطراف الأساسية في العملية التصالحية، إذ تنطلق من خلاله آلية الوساطة الجزائية وتُفعّل إجراءاتها، فلا يمكن تصور قيام الوساطة دون وجود ضحية.

ثالثاً - المشتكى منه:

يُقصد بالمشتكى منه كل شخص نُسب إليه ارتكاب سلوك إجرامي يتدرج في خانة الجرائم التي أجاز المشرع خضوعها لمسار الوساطة الجنائية، مخالفةً كانت أم جنحةً بسيطة. وتنبثق عن إشراكه طرفاً في العملية التصالحية نتيجتان جوهريتان؛ أولاهما أن مشاركته تُعدّ تعبيراً صريحاً عن الإرادة الحرة التي تقوم عليها الوساطة بوصفها إجراءً رضائياً بامتياز، وثانيتهما أن هذه المشاركة تُوفّر له مخرجاً قانونياً يُمكنه من تجنب الانزلاق في دوامة العدالة الجنائية التقليدية بما تنطوي عليه من آثار سلبية.

الفرع الثاني: شروط تطبيق الوساطة الجنائية حسب القانون 02/15

لكي يتمكن وكيل الجمهورية، بصفته ممثلاً للنسبة العامة، من مباشرة إجراء الوساطة الجنائية، يتعيّن توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بأطراف النزاع، وذلك على النحو الآتي:

أولاً - الشروط الشكلية:

لكي يقبل الإجراء من الناحية الشكلية، يجب توفر الأهلية الإجرائية والتي تشمل أهلية كل من الضحية والمشتكى منه من حيث السن وحرية الإرادة¹⁷.

1- أهلية الضحية: يجب أن تبلغ الضحية سن 19 سنة كاملة نظرا لارتباط حقوقها بالتعويض، وفي حالة كان الضحية أقل من سن 19 سنة يتولى الولي مباشرة إجراءات الوساطة نيابة عنه.

2- أهلية المشتكى منه: يشترط أن يبلغ سن 18 سنة كاملة للمشاركة في الوساطة.

3- توثيق اتفاق الوساطة: يجب تدوين اتفاق الوساطة في محضر رسمي يتضمن بيانات الجزائري أن يكون اتفاق الوساطة مدونا في محضر يتضمن تحديد البيانات عن كل طرف كما يجب أنكل طرف وقد أوجب القانون أن يوقع المحضر من قبل كل من وكيل الجمهورية، أمين الضبط وأطراف النزاع (الضحية والمشتكى منه)¹⁸.

ثانيا - الشروط الموضوعية:

تتمحور الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية حول جملة من المتطلبات الجوهرية،

أبرزها:

1- القيام بالوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية:

يشترط القانون ألا تكون هناك دعوى جزائية مطروحة أمام القضاء، ويعتبر هذا الشرط مفترضا وفقا لما أوجبه المادّة 37 مكرر /01 من القانون 02/15 وبالتالي يمكن تطبيق الوساطة بعد تحريك الدعوى العمومية¹⁹.

2- قبول الأطراف بالوساطة:

يجب أن تحظى الوساطة بموافقة كل من الضحية والمشتكى منه للمباشرة في إجراء الوساطة²⁰.

3- نطاق الجرائم المشمولة بالوساطة:

يشترط أن يكون إجراء الوساطة متعلقا بالجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون والمنصوص عليها في المادّة 37 مكرر /02 من القانون 02/15 القديم والمادّة 61 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي وسعت من نطاق هذه الجرائم.

المطلب الثاني: أحكام الوساطة الجزائية حسب القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

جاء القانون رقم 14-25²¹ ليتم المسار الذي بدأه المشرع حيث سعى إلى تذليل الصعوبات الإجرائية وتوسيع دائرة الاستفادة من هذه البدائل. وقد ركز هذا التعديل على تعزيز الضمانات القانونية للأطراف وتوضيح المسار الإجرائي لمحضرة الوساطة. فقد أقر القانون إمكانية تعيين "وسيط" من غير قضاة النيابة، وهو ما يفتح الباب أمام الشخصيات الاعتبارية أو مساعدي القضاء المؤهلين للقيام بهذه المهمة، مما يخفف العبء الإداري عن المحاكم

الفرع الأول : مستجدات القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

من خلال دراسة النصوص القانونية من المادة 59 إلى المادة 68 من القانون رقم 14/25،

يمكن استخلاص أبرز ما جاء فيه بشأن الوساطة الجنائية على النحو التالي:

أولا - حضور الممثل القانوني للطفل

نصت المادة 59 على إلزامية حضور الممثل القانوني للطفل في إجراءات الوساطة، سواء

كان الطفل ضحية أو مشتكى منه.

ثانيا - تعيين الوسيط المفوض :

نصت المادة 59 من القانون 14/25 على إدخال وظيفة الوسيط المفوض، وهو شخص

يعينه وكيل الجمهورية للقيام بإجراء الوساطة الجنائية، إذ يتعين على الوسيط المفوض عرض

محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه قبل الانتهاء من الإجراءات بعد

تأدية اليمين القانونية وفق الصيغة المنصوص عليها في القانون 14/25، وتجدر الإشارة أنه لم

يحدد القانون شروط اختيار الوسطاء المفوضين، أو كيفية تعيينهم، أو قانونهم الأساسي، أو

نظامهم التعويضي، تاركاً هذه التفاصيل للتنظيم الداخلي.²²

ويبرز دور الوسيط في توفير بيئة آمنة ومحايدة للنقاش بين الأطراف للوصول إلى

تسوية مرضية دون فرض أي قرار، ويجب أن يكون الوسيط مدرباً تدريباً جيداً على تقنيات

حل النزاعات، وقادراً على تقديم حلول مبتكرة وفعالة.²³

غير أنه ما يمكن التعقيب عليه فيما يخص هذا التفويض أن المشرع لم يبين صفة هؤلاء

الوسطاء بمعنى هل يتم اختيارهم بنفس طريقة اختيار الوسطاء القضائيين في المادة المدنية أم

أن هنالك معايير خاصة لاختيارهم لاعتبارات تتعلق بالمادة الجزائية، ذلك أن منح هذا الإجراء

لشخص غريب إن صح القول عن هيئة النيابة العامة فيه نوع من الغموض بالنسبة للضحية أو

المشتكى منه الذي قد لا يقبل تدخل طرف ثالث قد لا يثق فيه الأطراف، خلافاً لو كـ

الجمهورية الذي له مكانة خاصة في مسار الدعوى العمومية والذي قد يجعل الأطراف يثقون

فيه وفيما يقترحه، كما أن الاستعانة بالوسيط المفوض قد لا يكون فعالاً، لا سيما إذا كان هذا

الأخير ذو دراية محدودة في المجال الجزائي.²⁴

ثالثاً - توقيع محضر الوساطة :

ألزم المشرع وكيل الجمهورية و/أو الوسيط المفوض، بالإضافة إلى أمين الضبط وأطراف

النزاع، بتوقيع محضر الوساطة. ويجب أن يتسلم كل طرف نسخة من محضر الاتفاق وفق المادة

2/62

رابعاً - قوة محضر الوساطة :

أكد القانون على أن محضر الوساطة يُعتبر سنداً تنفيذياً، كما أوضح أنه لا يمكن الطعن في محضر الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن، وفق المادتين 64 و65.

خامساً - توسيع نطاق الجرائم المشمولة بالوساطة :

وفق المادة 61، وسَّع المشرع نطاق الجرائم التي يمكن تطبيق الوساطة عليها، بإضافة: جريمة خيانة الأمانة، السرقة، الإخفاء، النصب بين الأقارب والأصهار وقد أجاز المشرع بتطبيق الوساطة على هذه الجرائم حتى الدرجة الرابعة.

سادساً - إجراءات عدم تنفيذ اتفاق الوساطة :

نصت المادة 67 على إمكانية قيام وكيل الجمهورية باتخاذ الإجراءات اللازمة في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ضمن الآجال المحددة.

أحالت المادة 68 إلى نص المادة 147 من قانون العقوبات، وهو نفس الإحالة التي وردت في القانون 02/15 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث اعتبر المشرع الجزائري محضر الوساطة بمثابة حكم قضائي، إذ أن تطبيق أحكام المادة 147 من قانون العقوبات على المشتكى منه الذي لم يلتزم بتنفيذ محضر الاتفاق في الأجل المحدد لا يمنع النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية من متابعتها جزائياً

الفرع الثاني: إجراءات مباشرة الوساطة الجنائية وأثارها

تخضع الوساطة الجنائية لجملة من الإجراءات التي تبدأ بالمبادرة إليها وقبول أطرافها، وتنتهي بإبرام اتفاق يحدد التزامات كل طرف وكيفية تنفيذها. ويترتب على مباشرة الوساطة وتنفيذ اتفاقها جملة من الآثار القانونية التي تمس الدعوى العمومية ومراكز أطراف النزاع وسنبين ذلك تبعا.

أولاً - إجراءات مباشرة الوساطة الجنائية وإبرام اتفاقها

تتم الوساطة الجنائية وفق مجموعة من الإجراءات المتتالية، تبدأ بالمبادرة إليها من طرف وكيل الجمهورية أو بناءً على طلب أحد الأطراف، ثم قبولها ومباشرتها، وصولاً إلى إبرام الاتفاق وتوثيقه وتنفيذه. ويمكن بيان هذه الإجراءات كما يأتي:

1- المبادرة إلى إجراء الوساطة :

تنص المادة 59 ق.إ ج على أن الوساطة الجنائية تتم قبل أي متابعة جزائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أن يقرر إجراءها بمبادرته منه، أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه كما يشترط أن يرى وكيل الجمهورية أن الوساطة من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها. ومن ثم، فإن المبادرة إلى الوساطة تشكل المرحلة

الأولى في الإجراء، ويكون وكيل الجمهورية هو الجهة المشرفة عليها، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يتولى الوساطة بنفسه أو أن يفوض القيام بها إلى وسيط مفوض، يمكننا القول في هذه النقطة أن منح وكيل الجمهورية سلطة المبادرة إلى إجراء الوساطة، مع إمكانية تفويضها إلى وسيط مفوض، يثير التساؤل حول مدى حدود سلطاتهما في توجيه الأطراف والتأثير في مضمون اتفاق الوساطة، ومدى توافق ذلك مع الطبيعة الرضائية للوساطة.

2- قبول الضحية والمشتكى منه :

بعد المبادرة إلى الوساطة، تأتي مرحلة قبول الأطراف، حيث نصت المادة 60 صراحة على أن إجراء الوساطة مشروط بقبول الضحية والمشتكى منه، وبذلك لا يمكن أن تتم الوساطة بإرادته أحد الطرفين منفرداً، وإنما يتعين توافق إرادتهما على اللجوء إليها²⁵. وقد خول المشرع لكل من الضحية والمشتكى منه الحق في الاستعانة بمحام، بما يسمح لهما بحماية مصالحهما وفهم مضمون الإجراء والاتفاق الذي قد ينتج عنه. وفي حالة كون الضحية طفلاً، تشترط المادة 59 حضور ممثلها القانوني أثناء الوساطة²⁶.

3- مباشرة إجراءات الوساطة :

بعد تحقق قبول الطرفين، تبدأ الوساطة فعلياً، ويتولاها وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض من طرفه ويتمثل الغرض من هذه المرحلة في تقريب وجهات النظر بين الضحية والمشتكى منه والوصول إلى حل توافقي ينهي الإخلال الناتج عن الجريمة ويجبر الضرر اللاحق بالضحية. وقد أوجب المشرع أن تتم الوساطة في مقر المحكمة²⁷. وفي حالة إسنادها إلى وسيط مفوض، يتولى هذا الأخير أداء مهمته في إطار السرية، باعتبار أن المادة 59 أوجبت عليه أداء اليمين والمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامه.

4- التوصل إلى اتفاق الوساطة وتحريره :

وفقاً لأحكام المادة 59 من ق.إ.ج²⁸ يحدد الالتزامات التي يتعهد بها كل طرف، ولا سيما ما يتعلق بجبر الضرر. وقد حددت المادة 63 من نفس القانون²⁹ أهم صور هذا الاتفاق، والمتمثلة في إعادة الحال إلى ما كانت عليه متى كان ذلك ممكناً، أو التعويض المالي أو العيني عن الضرر، غير أن اكتفاء المشرع بالنص على التعويض المالي أو العيني دون تحديد معايير دقيقة لتقدير قيمته يثير إشكالية تحديد الأسس التي يعتمد عليها الأطراف في تقدير التعويض ومدى تناسبه مع الضرر اللاحق بالضحية.

5- اعتماد المحضر وتنفيذ الاتفاق:

إذا تمت الوساطة بواسطة وسيط مفوض، يتعين عليه عرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه، وفقاً للمادة 59.

وبعد استكمال هذه الإجراءات، ينتقل الأطراف إلى تنفيذ الالتزامات المتفق عليها داخل الآجال المحددة في محضر الوساطة، سواء تعلق الأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو بالتعويض المالي أو العيني، أو بأي التزام آخر مشروع تم الاتفاق عليه.

ثانياً - الآثار القانونية لاتفاق الوساطة الجنائية وتنفيذه:³⁰

يترتب على اللجوء إلى الوساطة الجنائية مجموعة من الآثار القانونية، سواء أثناء سير إجراءاتها أو بعد التوصل إلى اتفاق وتنفيذه، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

1- وقف سريان تقادم الدعوى العمومية:

يترتب على اللجوء إلى الوساطة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية، وذلك وفقاً للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، ويُقصد بذلك أن مدّة التقادم تتوقف خلال فترة الوساطة، فلا تستمر المدّة القانونية للتقادم في السريان أثناء مباشرة هذا الإجراء، ويهدف هذا الأثر إلى تفادي سقوط الدعوى العمومية بالتقادم أثناء الفترة التي تستغرقها إجراءات الوساطة، وهو ما ذهب إليه كل من الفقه الفرنسي والتونسي حيث اعتبر أن الوساطة الجنائية تؤدي لوقف تقادم الدعوى العمومية بهدف الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض عن الضرر الواقع³¹، أما نص المادة 335 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أنه: "يترتب عن تنفيذ الصلح بالوساطة في المادّة الجزائية كلياً في الأجل المحدد أو عدم تنفيذه بسبب من المتضرر انقضاء الدعوى العمومية اتجاه المشتكي به".

2- انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة:

إن محضر الوساطة الذي يُعد من طرف الوسيط الجنائي، ويقوم بإمضائه من الطرفين رفقة أمين الضبط ووكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض، ويؤدي ذلك إلى عدم التصرف في الملف³²، وعليه إذا قام المشتكى منه بتنفيذ الالتزامات التي تضمنها اتفاق الوساطة خلال الآجال المحددة، فإن تنفيذ الاتفاق يترتب أثراً مهماً يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية وبعد هذا الأثر من أهم نتائج الوساطة، لأنه يحقق الغاية منها والمتمثلة في إنهاء النزاع وجبر الضرر دون اللجوء إلى المحاكمة.

وباستقراء المادة 63 من ق ج نجد عبارة "إعادة الحال على ما كانت عليه، متى أمكن ذلك"، فالمرجع الجزائي أحسن ما فعل من خلال مراعاته إمكانية استحالة إعادة الحال على ما كانت عليه غير أنه لم يبين لنا الإجراء الواجب اتباعه.

وفي حالة فشل الوساطة، تقوم النيابة العامة بمباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى إما عن طريق الحفظ الإداري أو رفع الدعوى إلى القضاء، وقد نص القانون التونسي في المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية التونسية على أن "إذا تعذر إتمام الصلح أو لم يقع تنفيذه كلياً في الأجل المحدد يجتهد وكيل الجمهورية في تقدير مآل الشكاية". إلا أن المشرع الفرنسي كان قد أدخل تعديلاً على المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى المادة 70 من القانون رقم 2004-204 الصادر في 09 مارس 2004، يشير إلى جواز أن تلجأ النيابة العامة إلى تطبيق إجراء التسوية الجنائية أو تحريك الدعوى الجنائية في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة لسبب يرجع إلى الجاني. وقد أشارت التوصية رقم (99) 19 الصادرة عن المجلس الأوروبي على أنه: "عندما تحال القضية إلى سلطات العدالة الجنائية من دون اتفاق بين الطرفين أو بعد الفشل في تنفيذ هذا الاتفاق، فإن اتخاذ القرار بشأن السير في الإجراءات ينبغي أن يتخذ بدون تأخير"³³.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت الوساطة الجنائية في القانون الجزائري في ظل التعديلات التشريعية الحديثة، يتضح أن المشرع قد خطا خطوة مهمة نحو تبني آليات بديلة لتسوية النزاعات، ويظهر ذلك جلياً من خلال تكريس دور الوسيط المفوض كفاعل أساسي في تحقيق العدالة التصالحية، بما يخفف العبء عن القضاء ويعزز من فعالية السياسة الجنائية المعاصرة.

وقد أبان تحليلنا للأحكام القانونية الواردة في القانون 14/25 عن أهمية الوسيط المفوض في إدارة عملية الوساطة، لما يتمتع به من دور محوري في تقريب وجهات النظر، واقتراح الحلول المناسبة التي ترضي الأطراف وتحقق جبر الضرر، غير أن نجاح هذه الآلية يبقى مرتبطاً بمدى وضوح الإطار القانوني المنظم لها وحسن تطبيقها في الواقع العملي.

النتائج:

- 1- يضطلع الوسيط المفوض بدور جوهري في إنجاح الوساطة الجنائية من خلال تسيير الحوار بين الأطراف والسعي إلى تحقيق اتفاق ودي. وتساهم الوساطة بناء على ذلك في تحقيق السرعة في تسوية النزاعات وتقليل اللجوء إلى القضاء، خاصة في الجرائم البسيطة.
- 2- يتيح تدخل الوسيط إمكانية جبر الضرر والحفاظ على العلاقات الاجتماعية، وهو ما يعكس البعد الإنساني للعدالة التصالحية.

3- غياب تنظيم دقيق لمهام الوسيط المفوض، خاصة فيما يتعلق بحدود صلاحياته وكيفية مباشرته لإجراء الوساطة مما يفتح المجال أمام الاجتهاد الشخصي له وهو ما قد يخرج الوساطة من فحواها.

4- عدم وجود معايير واضحة لاختيار وتأهيل الوسطاء قد ينعكس سلباً على جودة أدائهم.

5- ارتباط الوساطة بإرادة النيابة العامة قد يحد من استقلالية الوسيط المفوض ويؤثر على فعالية دوره

6- عدم وجود معايير تحدد كيفية تقدير التعويض المستحق للطرف المتضرر

7- عدم تبيان الإجراء المتبع في حالة استحالة إرجاع الحال إلى مكان عليه من قبل.
الاقتراحات:

1- ضرورة سن التنظيم المحدد لصلاحيات الوسيط المفوض وطريقة عمله وتحديد معايير دقيقة لاختيار الوسطاء، مع اعتماد برامج تكوين وتأهيل متخصصة لضمان كفاءتهم.

2- تعزيز استقلالية الوسيط المفوض عن النيابة العامة، مع الإبقاء على دورها في الإشراف والرقابة.

3- نقترح على المشرع الجزائري بتعديل المواد التالية :

• المادة 59 من القانون 14/25 بتوسيع نطاق اللجوء إلى الوساطة الجنائية ليشمل

مراحل مختلفة من الدعوى العمومية وعدم حصرها في أن تتم قبل تحريك الدعوى العمومية

• المادة 63 من القانون 14/25 وذلك من خلال وضع معايير لتقدير الأضرار وكذا تبيان

الإجراء المتبع في حالة استحالة إعادة الحال إلى مكان عليه.

الهوامش:

¹ - حامد كريم إسماعيل، أهمية الوساطة وصورها في السياسة الإجرائية الرضائية، مجلة ابحاث ميسان، المجلد 17، العدد 34، سنة 2021، ص 74.

² - بساس محمد، عبد السلام نور الدين، تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 14/25، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية الصادرة عن المركز الجامعي بريك، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، سنة 2025، ص ص: 649-671.

³ - Ahmed Ali Alnuaimi & Mohammad Amin Alkrisheh, Advancing Criminal Justice Through Mediation: Analyzing the Integration of Mediation in Emirati Criminal Legislation, Humanities and Social Sciences Communications, Vol. 11, Article 927, 2024.

⁴ - القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، الصادرة في 2015/07/19، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/23 المؤرخ في 07/05/2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر، العدد 32، الصادرة في 09 ماي 2023.

- ⁵ - الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. العدد 40، المؤرخة في 23 جوان 2015.
- ⁶ - رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الجزائري المقارن، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2010، ص 118
- ⁷ - أحمد مروك، الوساطة في المواد الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 01، سنة 2016، ص ص: 361-413.
- ⁸ - سفيان سوايم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص 67.
- ⁹ -Huimin Shao, *The Impact of Criminal Mediation Mechanism on Judicial Justice and its Legal Effect*, *Academic Journal of Management and Social Sciences*, 2025, p-p 130,136
- ¹⁰ - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 122.
- ¹¹ - بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية (الوساطة القضائية)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 65.
- ¹² - أحمد مروك، الوساطة في المواد الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 01، سنة 2016، ص ص: 361-413.
- ¹³ - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 121.
- ¹⁴ - بن قلة ليلى، دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 02، العدد 06، جوان 2016، ص ص: 248-231.
- ¹⁵ - ركاب أمينة، الوساطة الجنائية كنظام بديل للدعوى العمومية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن المركز الجامعي تيندوف، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص ص: 271-284.
- ¹⁶ - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2011، ص 39.
- ¹⁷ - دريسي جمال، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 21، سنة 2010، ص 441.
- ¹⁸ - معتوق عبد اللطيف فريجة حسين، الوساطة الجزائية وفق تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سنة 2025، ص ص: 727-740.
- ¹⁹ - المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02/15 السالف الذكر.
- ²⁰ - المادة 37 مكرر 1 من الأمر نفسه.
- ²¹ - القانون رقم 14/25 المؤرخ في 03 أغسطس 2025، ج. ر. العدد 54 المؤرخة في 13 أغسطس سنة 2025.
- ²² - انظر المادة 59 من القانون 14/25 السالف الذكر.
- ²³ - Sherman, N., & Momani, B. T. (2024). *Alternative dispute resolution: Mediation as a model* [version 1; peer review: 1 approved, 1 not approved]. *F1000Research*, 13, 778. <https://doi.org/10.12688/f1000research.152362.1>

- 24 - بلول فهيمة، المستجدات في المادة الجزائية: دراسة على ضوء القانون رقم 14-25 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية الصادرة عن جامعة الجلفة، الجزائر، ص ص: 574-602.
- 25 - انظر المادة 60 من القانون رقم 14/25، المرجع السابق.
- 26 - انظر المادة 59 من نفس القانون.
- 27 - بسباس محمد، عبد السلام نورالدين، المرجع السابق، ص ص: 649-671.
- 28 - انظر المادة 59 من القانون رقم 14/52، السالف الذكر.
- 29 - انظر المادة 63 من القانون نفسه.
- 30 - فلاح عبد القادر، العدالة التصالحية آلية بديلة للمتابعة الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية 14/25، المدلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة، المجلد 11، العدد 01، سنة 2026، ص ص: 665-680.
- 31 - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 133.
- 32 - حسين علام، الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية عللا ضوء القانون رقم 14/25، مجلة معارف الصادرة عن جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 20، العدد 02، سنة 2025، ص ص 84-105، ص 99.
- 33 - محمودي قاده، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 02، العدد 03، سنة 2017، ص ص: 25-37، ص ص 35 - 36.

